

Distr.: General
6 October 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

التوزيع الموحد لبنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين*

الذي أقرته الجمعية العامة في جلساتها العامة ١٩ و ٢٤ و ٣١ و ٦٨ و ٨٠ و ٨٢ و ٩١ و ٩٤ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر، و ٧ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٩ كانون الثاني/يناير، و ١١ نيسان/أبريل، و ٢٣ حزيران/يونيه، و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

* توحيد الوثائق A/57/252 و Corr.1 و Add.1. اتخذت قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتوزيع البنود المشار إليها في هذه الوثيقة في الجلسة العامة التاسعة عشرة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وذلك ما لم يشير إلى ما يخالف ذلك.



الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة (البند ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين (البند ٣):
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤).
- ٥ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦).
- ٦ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧).
- ٧ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (البند ٨).
- ٨ - المناقشة العامة (البند ٩).
- ٩ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠).
- ١٠ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١).
- ١١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١).
- ١٢ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣).

(١) قررت الجمعية العامة إحالة فصول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المبينة أدناه إلى اللجان الرئيسية على النحو التالي:

- | | |
|--|--|
| (أ) الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم)، والتاسع | اللجان الثانية والثالثة والخامسة |
| (ب) الفصول الثاني والرابع والسابع (الفروع هاء إلى حاء) | اللجنة الثانية |
| (ج) الفصول الثالث والخامس والسابع (الفرع ألف) | اللجنتان الثانية والثالثة |
| (د) الفصل السابع (الفرع دال) | اللجنة الثانية ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الثانية |
| (هـ) الفصل السابع (الفرع طاء) | اللجنة الثالثة |

- ١٣ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤)^(٢)
- ١٤ - انتخابات ملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية.
- ١٥ - انتخابات ملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق (البند ١٦).
- ١٦ - تعيينات ملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)^(٣):
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛
- (و) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛
- (ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- (ي) تعيين عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٥).
- ١٧ - انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ١٨).

(٢) قررت الجمعية العامة أن توجه انتباه اللجنة الأولى إلى أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/57/278) التي تتناول موضوع البند ٦٦، وذلك في معرض نظر اللجنة في البند آنف الذكر.

(٣) فيما يتعلق بالبند الفرعية من (أ) إلى (هـ) و (ي)، انظر "اللجنة الخامسة"، رقم القيد ٤٤.

(٤) في جلستها العامة ٨٠، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن تنظر مباشرة أيضاً في جلسة عامة في البند ١٧ (أ)، الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الخامسة.

(٥) في جلستها العامة ٩٤، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن تنظر مباشرة أيضاً في جلسة عامة في البند ١٧ (ي)، الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الخامسة.

- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٩)^(٦).
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ٢٠).
- ٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (البند ٢١):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (د) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.
- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (البند ٢٢)^(٧):
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الأوروبي^(٨)؛

(٦) قررت الجمعية العامة أن تحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) فصولاً من تقرير اللجنة الخاصة (A/57/23) تتعلق بأقاليم محددة لتتمكن الجمعية العامة من النظر في جلساتها العامة في مسألة تنفيذ الإعلان ككل.

(٧) قررت الجمعية العامة، عملاً بالقرار ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أن تعقد مناقشة عامة مشتركة بشأن البند ٢٢ وينوده الفرعية سيتم خلالها تناول جوانب التعاون، كلها أو بعضها، بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى.

- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا^(٩).
- ٢٢ - سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي (البند ٢٣)^(١٠).
- ٢٣ - ثقافة السلام (البند ٢٤).
- ٢٤ - المحيطات وقانون البحار (البند ٢٥)^(١١):
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛

(٨) قررت الجمعية العامة أن تحيل أيضا البند ٢٢ (ح) إلى اللجنة السادسة.

(٩) في جلستها العامة ٢٤، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند ٢٢ (ق).

(١٠) قررت الجمعية العامة، وفقا لقرارها ٨/٥٦ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أن تكرس يوما واحدا من الجلسات العامة في دورتها السابعة والخمسين هو ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ للاحتفال بنهاية سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات.

(١١) قررت الجمعية العامة، وفقا لقرارها ١٢/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أن تكرس يومين من الجلسات العامة في دورتها السابعة والخمسين هما ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" والاحتفال بالذكرى العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(ب) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار/والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والمصيد العرضي والمربح في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى؛

(ج) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

٢٥ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (البند ٢٦).

٢٦ - دور الماس في تأجيج الصراع (البند ٢٧).

٢٧ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (البند ٢٨).

٢٨ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا (البند ٢٩).

٢٩ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد (البند ٣٠).

٣٠ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (البند ٣١).

٣١ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (البند ٣٢).

٣٢ - أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (البند ٣٣).

٣٣ - الحالة في البوسنة والهرسك (البند ٣٤).

٣٤ - قضية فلسطين (البند ٣٥).

٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط (البند ٣٦).

٣٦ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (البند ٣٧).

٣٧ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية (البند ٣٨).

- ٣٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٣٩)^(١٢).
- ٣٩ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (البند ٤٠).
- ٤٠ - الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (البند ٤١)^(١٣):
- (أ) الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات؛
- (ب) تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا.
- ٤١ - متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (البند ٤٢).
- ٤٢ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (البند ٤٤).
- ٤٣ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ (البند ٤٥).
- ٤٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ٤٦).
- ٤٥ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (البند ٤٧).

(١٢) قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند ٣٩ مباشرة في جلساتها العامة، على أساس أن يستمع للمهتمين بالمسألة من هيئات وأفراد في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) أثناء النظر في البند في الجلسات العامة.

(١٣) وفقا لقرار ٢١٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية أن تعقد جلسة عامة رفيعة المستوى للجمعية في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ للنظر في كيفية دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

- ٤٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين (البند ٤٨).
- ٤٧ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (البند ٤٩).
- ٤٨ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند ٥٠).
- ٤٩ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٥١).
- ٥٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (البند ٥٢).
- ٥١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (البند ٥٣).
- ٥٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية (البند ٥٥).
- ٥٣ - السلام والأمن وإعادة توحيد شبه الجزيرة الكورية (البند ٥٦).
- ٥٤ - التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (البند ٩٨)^(١٤).
- ٥٥ - منطقة سلام وتعاون في أمريكا الجنوبية (البند ١٦٧)^(١٥).
- ٥٦ - السنة الدولية للأرز، ٢٠٠٤ (البند ١٦٨)^(١٦).
- ٥٧ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق (البند ١٦٩)^(١٧).
- ٥٨ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي (البند ٩٢)^(١٨).

(١٤) وفقا للقرار ٣٨/٥٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمقرر ٤٧٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ قررت الجمعية العامة أن تعقد جلسيتين عامتين في دورتها السابعة والخمسين، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ للنظر في نتائج السنة الدولية للمتطوعين وأعمال المتابعة.

(١٥) في جلستها العامة ٣١، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند ١٦٧.

(١٦) في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند ١٦٨.

(١٧) في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند ١٦٩.

(١٨) في جلستها العامة ٩١، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن تنظر مباشرة أيضا في جلسة عامة في البند ٩٢، الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الثانية.

٥٩ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٦٦):

(ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح^(١٩).

٦٠ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٨٦):

(د) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة^(٢٠).

(١٩) في جلستها العامة ٩٤، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن تنظر مباشرة أيضا في جلسة عامة في البند ٦٦ (ط)، الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الأولى.

(٢٠) في جلستها العامة ٩٤، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن تنظر مباشرة أيضا في جلسة عامة في البند ٨٦ (د)، الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الثانية.

اللجنة الأولى

- ١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٥٧).
- ٢ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٥٨).
- ٣ - مسألة أنتاركتيكا (البند ٥٩).
- ٤ - صون الأمن الدولي - علاقات حُسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا (البند ٦٠).
- ٥ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (البند ٦١).
- ٦ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (البند ٦٢).
- ٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (البند ٦٣).
- ٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٦٤).
- ٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٦٥).
- ١٠ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٦٦)^(١):
 - (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
 - (ب) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛
 - (ج) دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
 - (د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
 - (هـ) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
 - (و) المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها؛
 - (ز) القذائف؛
 - (ح) تقليص الخطر النووي؛

- (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح^(١٩)؛
- (ي) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ل) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (م) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ن) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (س) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ف) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (ص) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ق) نزع السلاح النووي؛
- (ر) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ش) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (ت) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ث) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (خ) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سُبُل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.
- ١١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (البند ٦٧):
- (أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

- (ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ج) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (هـ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.

١٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٦٨):

- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ج) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (د) تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ١٣ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (البند ٦٩).
- ١٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البند ٧٠).
- ١٥ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (البند ٧١).
- ١٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة (البند ٧٢).
- ١٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (البند ٧٣).
- ١٨ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥)^(٢١).

(٢١) قررت الجمعية العامة إحالة البند ٥ إلى كل من اللجان الرئيسية.

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ١ - آثار الإشعاع الذري (البند ٧٤).
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٧٥).
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٧٦).
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٧٧).
- ٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٧٨).
- ٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٧٩).
- ٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨٠).
- ٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨١).
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٨٢).
- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل السابع، الفرع دال) (البند ١٢)^(٢٢).
- ١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨٣).
- ١٢ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٩)^(٢١).
- ١٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٣٩)^(١٢).
- ١٤ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥)^(٢١).

(٢٢) انظر أيضا الحاشيتين ١ و ٢٥.

اللجنة الثانية

- ١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (البند ٨٤):
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
 - (ب) السلع الأساسية؛
 - (ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
 - (د) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
 - (هـ) النظام المالي الدولي والتنمية؛
 - (و) الأعمال التحضيرية للاجتماع الوزاري الدولي المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.
- ٢ - مسائل السياسات القطاعية (البند ٨٥):
- (أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛
 - (ب) الأعمال التجارية والتنمية؛
 - (ج) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.
- ٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٨٦):
- (أ) تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛
 - (ب) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛
 - (ج) الثقافة والتنمية؛
 - (د) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة^(٢٠).
- ٤ - البيئة والتنمية المستدامة (البند ٨٧):
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛
 - (ب) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

- (ج) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (د) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (هـ) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (و) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.
- ٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٨٨)^(٢٣).
- ٦ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (البند ٨٩).
- ٧ - التدريب والبحث (البند ٩٠):
- (أ) جامعة الأمم المتحدة؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.
- ٨ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (البند ٩١).
- ٩ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي (البند ٩٢)^(١٨).
- ١٠ - النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية (البند ٩٣).
- ١١ - العولمة والاعتماد المتبادل (البند ٩٤).
- ١٢ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة والعشرين (البند ٩٥).
- ١٣ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (البند ٩٦).
- ١٤ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (البند ٤٣)^(٢٤).

(٢٣) قررت الجمعية العامة إحالة تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات وإدارة وميزانية صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٨٨.

(٢٤) قررت الجمعية العامة أن تحيل، أيضاً، البند ٤٣ إلى اللجنة الثالثة.

- ١٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول إلى الخامس والفصل السابع، الفروع ألف إلى هاء والفصل التاسع) (البند ١٢)^(٢٥).
- ١٦ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥)^(٢١).

(٢٥) قررت الجمعية العامة أن تحيل فصول التقرير المبينة أدناه إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) وإلى اللجنتين الثالثة والخامسة على النحو التالي:

- | | |
|---|--|
| (أ) الفصول الأول والسابع (الفرعان باء وجيم) والتاسع | اللجنتان الثالثة والخامسة |
| (ب) الفصول الثالث والخامس والسابع (الفرع ألف) | اللجنة الثالثة |
| (ج) الفصل السابع (الفرع دال) | لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) |

انظر أيضا الحواشي ١ و ٢٢ و ٢٧ و ٢٩.

اللجنة الثالثة

- ١ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (البند ٩٧).
- ٢ - التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (البند ٩٨)^(١٤).
- ٣ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (البند ٩٩).
- ٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٠٠).
- ٥ - المراقبة الدولية للمخدرات (البند ١٠١).
- ٦ - النهوض بالمرأة (البند ١٠٢)^(٢٣).
- ٧ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (البند ١٠٣).
- ٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (البند ١٠٤).
- ٩ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (البند ١٠٥).
- ١٠ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (البند ١٠٦).
- ١١ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (البند ١٠٧):
(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛
(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دربن.
- ١٢ - حق الشعوب في تقرير المصير (البند ١٠٨).
- ١٣ - مسائل حقوق الإنسان (البند ١٠٩):
(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما؛
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١٤ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (البند ٤٣)^(٢٦).
- ١٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والثالث والخامس والفصل السابع، الفروع ألف إلى جيم وطاء، والفصل التاسع (البند ١٢)^(٢٧).
- ١٦ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥)^(٢٨).

(٢٦) قررت الجمعية العامة أن تحيل أيضا البند ٤٣ إلى اللجنة الثانية.

(٢٧) قررت الجمعية العامة أن تحيل أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى اللجنتين الثانية والخامسة على النحو التالي:

(أ) الفصول الأول والسابع (الفرعان باء وجيم) والتاسع اللجنتان الثانية والخامسة

(ب) الفصول الثالث والخامس والسابع (الفرع ألف) اللجنة الثانية

انظر أيضا الحواشي ١ و ٢٥ و ٢٩.

اللجنة الخامسة

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
(البند ١١٠):

- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ل) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

(م) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١١١).

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (البند ١١٢).

- ٤ - تخطيط البرامج (البند ١١٣).
- ٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (البند ١١٤).
- ٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١١٥).
- ٧ - خطة المؤتمرات (البند ١١٦).
- ٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (البند ١١٧).
- ٩ - إدارة الموارد البشرية (البند ١١٨).
- ١٠ - وحدة التفتيش المشتركة (البند ١١٩).
- ١١ - النظام الموحد للأمم المتحدة (البند ١٢٠).
- ١٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ١٢١).
- ١٣ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (البند ١٢٢).
- ١٤ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (البند ١٢٣).
- ١٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ١٢٤).
- ١٦ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ١٢٥).
- ١٧ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (البند ١٢٦).
- ١٨ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (البند ١٢٧):
 - (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
 - (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

- ١٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (البند ١٢٨).
- ٢٠ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (البند ١٢٩).
- ٢١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (البند ١٣٠).
- ٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (البند ١٣١).
- ٢٣ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (البند ١٣٢):
(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
(ب) أنشطة أخرى.
- ٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (البند ١٣٣).
- ٢٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (البند ١٣٤).
- ٢٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البند ١٣٥).
- ٢٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (البند ١٣٦).
- ٢٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (البند ١٣٧)^(٢٨).
- ٢٩ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البند ١٣٨)^(٢٨).
- ٣٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البند ١٣٩)^(٢٨).
- ٣١ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (البند ١٤٠)^(٢٨).
- ٣٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (البند ١٤١)^(٢٨).
- ٣٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البند ١٤٢).
- ٣٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (البند ١٤٣).
- ٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (البند ١٤٤)^(٢٨).

(٢٨) نتيجة لاتخاذ الجمعية العامة القرار ٣٢٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، لن يدرج هذا البند في جدول أعمال الدورات العادية المقبلة للجمعية.

- ٣٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (البند ١٤٥)^(٢٨).
- ٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (البند ١٤٦)^(٢٨).
- ٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (البند ١٤٧).
- ٣٩ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية، وبارانيا، وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية (البند ١٤٨)^(٢٨).
- ٤٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (البند ١٤٩)^(٢٨).
- ٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (البند ١٥٠)^(٢٨).
- ٤٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (البند ١٥١).
- ٤٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول والفصل السابع، الفرعان باء وجيم، والفصل التاسع) (البند ١٢)^(٢٩).
- ٤٤ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)^(٣٠):
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (هـ) لجنة الخدمة المدنية الدولية:
- ١' تعيين أعضاء في اللجنة؛
- ٢' تعيين رئيس ونائب رئيس اللجنة؛
- (ي) تعيين عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٥).
- ٤٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥)^(٣١).

(٢٩) قررت الجمعية العامة أن تحيل أيضا فصول التقرير المبنية أدناه إلى اللجنتين الثانية والثالثة على النحو التالي: الفصول الأول والسابع (الفرعان باء وجيم) والعاشر: اللجنتان الثانية والثالثة. انظر أيضا الحواشي ١ و ٢٥ و ٢٧.

(٣٠) فيما يتعلق بالبند الفرعية (و) إلى (ي) انظر "الجلسات العامة"، رقم القيد ١٦.

اللجنة السادسة

- ١ - حالة البروتوكلين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة (البند ١٥٢).
- ٢ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (البند ١٥٣).
- ٣ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (البند ١٥٤).
- ٤ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (البند ١٥٥).
- ٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (البند ١٥٦).
- ٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٥٧).
- ٧ - إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (البند ١٥٨).
- ٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (البند ١٥٩).
- ٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (البند ١٦٠).
- ١٠ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (البند ١٦١).
- ١١ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر (البند ١٦٢).
- ١٢ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٦٣).
- ١٣ - منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٦٤).
- ١٤ - منح مصرف التنمية الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٦٥).
- ١٥ - منح المركز الدولي لتطوير سياسات المهجرة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٦٦).
- ١٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى (البند ٢٢):
(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي^(٨).
- ١٧ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥)^(٢١).